دلم علمهم بكفره لانه معذور فان اصر كفر وكذا تاركها تهاونا او كسلا لا جحودا ودعاه الامام او نائبه لفعلها فاصر وضاق وقت الثانية عنها اى عن الثانية لحديث اول ما تفقدون من دينكم الامانة وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة قال احمد كل شئ ذهب آخره لم يبق منه شئ فان لم يدع لفعلها لم يحكم بكفره لاحتمال انه تركها لعذر يعتقد سقوطها لمثله ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما اى فيما اذا جحد وجوبها وفيما اذا تركها فان تاب والا ضربت عنقهما والجمعة كغيرها وكذا ترك ركن او شرط وينبغي الاشاعة عن تاركها بتركها حتى يصلي ولا ينبغي السلام عليه ولا اجابة دعوته قاله الشيخ تقي الدين ويصير مسلما بالصلاة ولا يكفر بترك غيرها من زكاة وصوم وحج تهاونا وبخلا

باب الأذان

هو في اللغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله اى اعلام وفي الشرع اعلام بدخول وقت الصلاة او قربه لفجر بذكر مخصوص والاقامة في الاصل مصدر اقام وفي الشرع اعلام بالقيام الى الصلاة بذكر مخصوص وفي الحديث المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة رواه مسلم هما فرضا كفاية لحديث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم متفق عليه على الرجال الاحرار المقيمين في القرى والامصار لا على الرجل الواحد ولا على النساء ولا العبيد ولا المسافرين للصلوات الخمس المكتوبة دون المنذورة المؤداة دون المقضيات والجمعة من الخمس ويسنان لمنفرد وسفرا وللمقضية يقاتل اهل بلد تركوهما اى الاذان والاقامة فيقاتلهم الامام او نائبه لانهما من شعائر الاسلام الظاهرة واذا قام بهما من يحصل به الاعلام غالبا اجزأ عن الكل وان كان واحدا والا زيد بقدر الحاجة كل واحد في جانب او دفعة

وكذا تاركها تهاونا ودعاه الامام او نائبه فاصر وضاق وقت الثانية عنها ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما باب الاذان والاقامة هما فرض كفاية على الرجال المقيمين للصلوات المكتوبة يقاتل اهل بلد تركوهما

واحدة بعلة واحد ويقيم احدهم وان تشاحوا اقرع ولا يصح الصلاة بدونهما لكن يكره وتحرم اجرتهما اى يحرم اخذ الاجرة على الاذان والاقامة لانهما قربة لفاعلهما لا اخذ رزق من بيت المال من مال الفيء لعدم متطوع بالاذان والاقامة فلا يحرم كارزاق القضاة والغزاة وسن ان يكون المؤذن صيتا اى رفيع الصوت لانه ابلغ في الاعلام زاد في المغني وغيره وان يكون حسن الصوت لانه ارق لسامعه امينا اى عدلا لانه مؤتمن يرجع اليه في الصلاة وغيرها عالما بالوقت ليتحراه فيؤذن في اوله فان تشاح فيه اثنان فاكثر قدم افضلهما فيه اى فيما ذكر من الخصال ثم ان تساووا فيها قدم افضلهما في دينه وعقله لحديث ليؤذن لكم خياركم رواه ابو داود وغيره ثم ان استووا قدم من يختاره اكثر الجيران لان الاذان لاعلامهم ثم ان تساووا في الكل قرع فايهم خرجت له القرعة قدم وهو اى الاذان المختار خمس عشرة جملة لانه اذان بلال رضي الله عنه من غير ترجيع الشهادتين فان رجعهما فلا باس يرتلها اى يستحب ان يتمهل في الفاظ الاذان ويقف على كل جملة وان يكون قائما على علو كالمنارة لانه ابلغ في الاعلام وان يكون متطهرا من الحدث الاصغر والاكبر ويكره اذان جنب واقامة محدث وفي الرعاية يسن ان يؤذن متطهرا من نجاسة بدنه وثوبه مستقبل القبلة لانها اشرف الجهات جاعلا اصبعيه السبابتين في اذنيه لانه ارفع للصوت غير مستدير فلا يزيل قدميه في منارة ولا غيرها ملتفتا في الحيعلة يمينا وشمالا اى يسن ان يلتفت يمينا لحي على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح ويرفع وجهه الى السماء فيه كله لانه حقيقة التوحيد قائلا بعدهما اى يسن ان يقول بعد الحيعلتين في اذان الصبح ولو اذن قبل الفجر الصلاة خير من النوم مرتين لحديث ابي محذورة رواه احمد وغيره ولانه وقت ينام

ويحرم اجرتهما لا رزق من بيت المال لعدم متطوع ويكون المؤذن صيتا امينا عالما بالوقت فان تشاح فيه اثنان قدم افضلهما فيه ثم افضلهما في دينه وعقله ثم من يختاره الجيران ثم قرعة وهو خمس عشرة جملة يرتلها على علو متطهرا مستقبل القبلة جاعلا اصبعيه في اذنيه غير مستدير ملتفتا في الحيعلة يمينا وشمالا قائلا بعدهما في اذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين

Copyright © King Saud University